

قال المصنف - رحمه الله تعالى - : [ باب الصفوف ]

[ ٨٣ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ( سووا صفوفكم؛ فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة ) . ]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ أما بعد :

فقد ترجم الإمام الحافظ - رحمه الله - لهذا الحديث حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - الذي اشتمل على أمر النبي ﷺ - بتسوية الصفوف في الصلاة بباب الصفوف، ومناسبة هذا الباب: أنه بعد أن بين ما يتعلق بالأذان والإقامة شرع في بيان ما ينبغي أن يكون عليه المسلم في صلاة الجماعة من التنبه في الصف، وتسوية الصفوف استجابة لأمر الله ورسوله - ﷺ -، وكذلك أيضاً ما ينبغي عليه من إتمام الصفوف والقيام بحقوقها فالله - جل وعلا - جعل لهذه العبادة العظيمة والقربة الشريفة الكريمة وهي عبادة الصلاة جعل لها هيئات مخصوصة في حال صلاة الإنسان منفرداً أو مع الجماعة، ومما يلزم المسلم في حال صلاته مع الجماعة أن ينتبه له الصف. فقال رحمه الله : [ باب الصفوف ] أي: في هذا الموضع سأذكر لك جملة من أحاديث النبي - ﷺ - التي تبين هديه المشتمل على الأمر بتسوية الصفوف وإتمامها والقيام بحقوقها، ثم ذكر رحمه الله حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه وأرضاه - أن النبي - ﷺ - قال : [ ( سووا صفوفكم؛ فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة ) ] .

قوله عليه الصلاة والسلام : [ ( سووا صفوفكم ) ] أمرٌ، والأصل في الأمر أنه يدل على الوجوب، وقال بعض العلماء وهو مذهب الجمهور : إن النبي - ﷺ - قصد الاستحباب ولم يقصد الإيجاب بدليل قوله : [ ( فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة ) ] وتتمام الشيء كماله ووقوعه على أفضل الوجوه وأحسنها، فلما بين عليه الصلاة والسلام أن تسوية الصفوف من التمام والكمال دل على أن ذلك ليس بواجب وأنه مستحبٌ وليس بلازم، وقال بعض العلماء : إن التعبير بالتمام لا يدل على امتناع الوجوب لأن التمام قد يعبر به على ما هو لازم لقوله عليه الصلاة والسلام للمسيء صلاته كما في الصحيحين حينما وصف له أركان الصلاة : (( إذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك )) وإن كان الأظهر والأقوى أن التعبير بالتمام والكمال الأصل فيه أنه

دال على الندب والاستحباب لا على الحتم والإيجاب فإن وردت القرائن من سياق أو سباق أو أدلة أخرى تقتضي صرف ذلك عن ظاهره فإنه يمكن الصرف كما في حديث المسيء صلاته .

يقول عليه الصلاة والسلام : [ **سوا صفوفكم** ] دلالة على الخير وندب إلى الطاعة والبر من نبي الأمة وإمامها - صلوات الله وسلامه عليه - علمها الخير وهي واقفة بين يدي الله - **عَلَيْكُمْ** -، وهذا الأمر بتسوية الصفوف إنما يكون قبل أن يكبر المسلم ويدخل في صلاته، وهذا على الغالب وإلا فهو ملزم بأن يتنبه لموقفه في الصف حتى إذا تبين له أثناء صلاته أنه متقدم أو متأخر وجب عليه أن يتقدم أو يتأخر تحقيقاً للتسوية .

[ **سوا صفوفكم؛ فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة** ] قوله : "فإن" جملةٌ تعليليةٌ أي: كأنه يقول: أمرتكم بتسوية الصفوف؛ لأن ذلك من تمام الصلاة، وتسوية الصفوف تتحقق بوجوه : الوجه الأول يتعلق بالقيام، والوجه الثاني يتحقق بحال الجلوس فإن المصلي له حالتان من حيث تسوية الصفوف إما أن يكون في حال الوقوف وإما أن يكون في حال الجلوس كما لو جلس بين السجدين أو جلس لتشهد أو تشهد آخر .

فأما إذا كان قائماً وواقفاً: فإن تسوية الصفوف تكون بمحاذاة المنكب للمنكب ومحاذاة الكعب للكعب، ومن هنا قال العلماء -رحمهم الله- : إن تسوية الصف تتعلق بأعلى البدن وأسفله، فأما أعلى البدن فهو يكون بالمنكب فإن طرف الكتف من جهة العضد إذا سامتا من قاربه وكان على وزانه تحققت التسوية. وأما بالنسبة لأسفل البدن فإن الكعب الذي يكون عند مفصل القدم والساق إذا حاذى الكعب من الجوار فإنه سمت للبدن ولذلك إذا تحاذيا وكان كل منهما سمت الآخر تحققت التسوية .

وأما إذا جلس الإنسان للتشهد أو جلس بين السجدين فهنا إشكال فإنه ربما يكون بعض الناس طويلاً ومنهم من هو قصير فإذا نظرت إلى المسامته فإنها تختلج فتارة تنظر إلى الجذع والصدر وتارة تنظر إلى الركب، فإذا نظرت إلى الجذع وقد ساوى الصدر الصدر فإنه لا تتحقق المساواة بالركب كما لا يخفى، فقد يكون أحدهما أطول من الآخر ومن هنا يتقدم عليه في ركبته، فقال العلماء : العبرة في حال التشهد بالصدر وأسفل البدن من جهة القدم - أعني: بالنسبة للمفصل الذي ذكرناه، وهو الكعب -، والظاهر عند المحققين: أن العبرة بالصدر والجذع الذي يكون للإنسان في حال جلوسه، فإذا سامت بصدرة صدر أخيه فإنه حينئذ تتحقق التسوية، أما إذا تقدمت ركبته أو تأخرت ركبته عن ركبة أخيه، فذلك لا يضر في المسامته ولا يلغي وصف التسوية وهو غير مؤثر، وأما بالنسبة للتسوية في حال وجود العذر فهي أحوال مستثناة قد يحتاج الإنسان فيها إلى التأخر عن الصف قليلاً أو التقدم عليه فقال بعض العلماء : يجوز للمصلي أن يتأخر لضرورة، لكن بشرط: أن لا يتأخر عن سمت الصف بقدر القدم، والأصل في كونه يعتد بما ذكرناه من كونه

يسامت بالكعب ويجعل الكعب مسامتاً لمن جاور الأصل فيه ما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ - كما هو في صحيح مسلم أنه أمر بتسوية الصفوف فقال أنس : " رأيت أحداً يلزق منكبه بمنكب أخيه وكعبه بكعب أخيه " فهذا يدل على أن العبرة في الأعلى بالمنكب والعبرة في الأسفل بالكعب، ولكن إذا وجدت الضرورة فإنه يتأخر أو يتقدم قليلاً بشرط أن لا يكون تأخره زائداً عن القدم، فإن زاد تأخره عن القدم فإنه كالمنفرد عن الصف والسبب في ذلك أنه مأمور بالدخول في الصف، فإذا تأخر تأخراً مؤثراً صار منفرداً عن الصف، وفي حديث وابصة بن معبد - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ - صلى بالناس ثم انصرف بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه فرأى رجلاً يصلي وحده دون الصف فقال عليه الصلاة والسلام : (( استقبل الصلاة فإنه لا صلاة لمنفرد خلف الصف )) فقالوا : يتأخر عن الصف ولكن بشرط أن لا يتأخر تأخراً مؤثراً وقد قدر بذلك في قول الجمهور بقدر القدم لأنه إذا تأخر بقدر القدم خرج عن كونه مسامتاً للصف، وأما بالنسبة لتحقيق المسامطة بالمنكب وتحقيق المسامطة بالكعب فإن المسامطة بالمنكب قد تيسر في بعض الأحوال وقد تكون صعبة في بعضها كما لو ازدحم الصف، فأما إذا كان بإمكان الإنسان أن يسامت منكبه بمنكب أخيه فلا إشكال، وأما إذا كان في حال ضرورة وازدحام فإنه لا بأس أن يتقدم المنكب على المنكب لكن بشرط أن يبقى الكعب مسامتاً للكعب.

وأما بالنسبة لإلحاق الكعب بالكعب، فإن هذا الإلحاق فيه مسائل :

المسألة الأولى : أن المقصود من إلحاق الكعب بالكعب: معرفة المساواة، وعلى هذا جاء حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن الصحابة فهموا من أمره عليه الصلاة والسلام بتسوية الصفوف أن يتعاطوا أسباب التسوية فكانوا يفعلون هذا الفعل لأنه يحقق المسامطة والتسوية، وعلى هذا تتفرع المسألة الثانية وهي أنه لا يجوز أذية المصلي بإلحاق الكعب بالكعب فإن التفاحش في إلحاق الكعب على وجه يضر بالمصلي ويشوش عليه في صلاته ويشوش عليه في خشوعه ليس من السنة في شيء؛ لأن المقصود: تسوية الصفوف فإذا أخذ يقحم الكعب على الكعب ويلزقه إلزاقاً مؤذياً، شوش على أخيه في صلاته وألهاه عن ذكره وقراءته وخشوعه وتفكره وتدبره، والشرع قصد من الصلاة حضور القلب وقد قال صلوات الله وسلامه عليه : (( إن في الصلاة لشغلا )) وقرر بعض العلماء أن المبالغة في الإلحاق على وجه يحدث الألم أنه من الغلو والتنطع، بل المنبغي أن ينظر إلى المسامطة فإذا كان الكعب بجذاء الكعب كفى.

وعلى هذا تتفرع المسألة الثالثة، وهي : هل يشترط أن يبقى المصلي قد وجه أصابع رجليه إلى القبلة مسامتاً كعبه كعب من معه قال العلماء : إن هذا يختلف باختلاف أحوال الناس، فإن أمكن الإنسان أن يفعل ذلك دون أن يتضرر أو يحدث عنه انصراف عن الخشوع فهو أفضل وأكمل، لأنه استقبال كامل للقبلة، وأما إذا

كان الإنسان يتضرر من ذلك أو يشوش عليه فلا بأس أن تنفرج قدمه ولكن العبرة أن يسامت كعبه كعب من بجواره - والله تعالى أعلم - .